فاذا امر بعد العلم بما لا قدرة له عليه واما التكليف بالممتنع فلا شبهة في انه تكليف ما لا يطاق
الدليل السادس ان افعال العبد مخلوقة لله تعالى واذا كان كذلك كان التكليف تكليف
ما لا يطاق اما ان افعال العبد مخلوق لله تعالى فلانه لو كان مخلوقا للعبد لكان معلوما للعبد
ولكن ليس معلوما للعبد فليس مخلوقا له وتقريره في كتبنا الكلامية واما اذا كان فعل العبد مخلوقا لله
تعالى كان التكليف تكليف ما لا يطاق لان العبد قبل ان خلق الله تعالى فيه الفعل استحال منه تحصيل
الفعل واذا خلق الله تعالى فيه الفعل استحال منه الامتناع والدفع فثبت ما قلنا انه حال التكليف لا قدرة
له على الفعل ولا على الترك فان قلت هب انه لا قدرة له على الايجاد ولكن الله تعالى اجرى عادته
بانه ان اختار وجود الفعل فالله تعالى يخلقه وان اختار عدم الفعل فالله لا يخلقه وعلى هذا الوجه يكون
العبد مختارا قلت هذا الاختيار ان كان منه لا من الله تعالى فالعبد موجد لذلك الاختيار
وان لم يكن منه بل من الله تعالى كان مضطرا في ذلك الاختيار فيعود الكلام الدليل السابع
الامر قد وجد قبل الفعل والقدرة غير موجودة قبل الفعل فالامر قد وجد لا عند القدرة وذلك
تكليف ما لا يطاق اما ان الامر قد وجد قبل الفعل فلان الكافر مكلف بالايمان واما ان القدرة
غير موجودة قبل الفعل فلان القدرة صفة متعلقة فلابد لها من متعلق والمتعلق اما الموجود او المعدوم
ومحال ان يكون المعدوم متعلق القدرة لان المعدوم نفي محض مستمر والنفي المحض يستحيل ان يكون
مقدورا والمستمر يمتنع ايضا ان يكون مقدورا فالنفي المستمر اولى ان لا يكون مقدورا واذا
ثبت ان متعلق القدرة لا يمكن ان يكون عدما محضا ثبت انه لابد وان يكون موجودا فلما ثبت
ان القدرة لابد لها من متعلق وثبت ان المتعلق لابد وان يكون موجودا ثبت ان القدرة لا توجد
الا عند وجود لها من متعلق او ثبت ان المتعلق وثبت ان المتعلق لابد وان يكون موجودا
ثبت ان القدرة لا توجد الا عند وجود الفعل الدليل الثامن العبد لو قدر على الفعل
لقدر عليه اما حال وجوده او قبل وجوده والاول محال لانه يلزم ايجاد الموجود وهو محال والثاني محال
لان القدرة في الزمان المتقدم اما ان يكون لها اثر في الفعل او لا يكون فان كان لها اثر فمعقول
ثبت ان اثر القدرة في الفعل وهو حاصل في الزمان الاول ووجود المعلول غير حاصل في الزمان الاول
فليس اثر القدرة في المقدور مغايرا لوجود المقدور فالمؤثر اما ان يؤثر في ذلك الحاصل حال وجوده
او قبله فان كان الاول لزم ان يكون موجدا للموجود وهو محال وان كان الثاني
لزم التسلسل وان لم يكن لها في الزمان المتقدم اثر ... فهذا كان الكلام فيه
ايضا انها ليس لها في الزمان المقارن لوجود الفعل اثر استحال ان يكون لها اثر البتة
واذا لم يكن لها اثر البتة استحال ان يكون للعبد قدرة على الفعل واعلم ان هذه
الامور ... لانها ... الدليل التاسع ان الله تعالى ... جل جلاله على المكلف
امر بمعرفة الله في قوله فاعلم انه لا اله الا الله فهذا الامر اما ان يتوجه الامر على العارف بالله او
على غير العارف والاول محال لانه يقتضي تحصيل الحاصل والجمع بين المثلين وهما محالان
والثاني محال لان غير العارف بالله تعالى ما دام يكون غير عارف بالله استحال ان يكون

عارفا بان الله تعالى امره بشيء لان العلم بان الله تعالى امره بشيء مشروط بالعلم بالله تعالى ومتى
استحال ان يعلم ان الله تعالى امره بشيء كان توجه الامر عليه في هذه الحالة توجيها للامر على من
يستحيل ان يعلم ذلك وذلك عين تكليف ما لا يطاق الدليل العاشر ان الامر بالنظر والفكر واقع
في قوله تعالى قل انظروا وفي قوله عز وجل اولم يتفكروا وذلك امر بما لا يطاق بيانه ان تحصيل
التصورات غير مقدور واذا لم يكن التصورات مقدورة لم يكن القضايا الضرورية مقدورة واذا
لم يكن القضايا الضرورية مقدورة لم يكن القضايا النظرية مقدورة واذا لم يكن هذه الاشياء مقدورة
لم يكن الفكر والنظر مقدورا وانما قلنا ان التصورات غير مقدورة لان القادر اذا اراد تحصيلها فاما
ان يحصلها حال ما يكون التصورات خاطرة بباله او حال ما لا يكون تلك التصورات خاطرة بباله
فان كانت خاطرة بباله فتلك التصورات حاصلة فتحصيلها يكون تحصيلا للحاصل وهو محال
وان كانت غير خاطرة بباله كان الذهن غافلا عنه ومتى كان الذهن غافلا عنه استحال
من القادر ان يحاول تحصيله والعلم به بالضرورة فان قلت لم لا يجوز ان يقال انها متصورة
من وجه دون وجه فلاجرم يمكنه ان يحصل كمالها قلت لما كانت متصورة بتمامها والاخر
غير متصورة بتمامه وحينئذ يعود الكلام المتقدم وانما قلنا ان التصورات اذا لم يكن مقدورة
كانت القضايا البديهية غير مقدورة وذلك لان تلك التصورات اما ان يكون بحيث يلزم
من مجرد حضورها في الذهن حكم الذهن بنسبة بعضها الى بعض بالنفي او بالاثبات او لا يلزم
فان لم يلزم لم يكن تلك القضايا علوما يقينية بل يكون اعتقادات تقليدية وان لزمت
حصول تلك التصورات ليس باختياره وعند حصولها فترتب تلك التصديقات عليها ليس
باختياره فاذن حصول تلك القضايا البديهية ليس باختياره وذلك هو المطلوب وانما قلنا ان
القضايا البديهية اذا لم يكن باختياره كانت القضايا النظرية ليست باختياره وذلك لان لزوم
هذه النظريات عن تلك الضروريات اما ان يكون واجبا او لا يكون فان لم يكن واجبا لم يكن ذلك
استدلالا يقينيا لانا اذا استدللنا بدليل مركب من مقدمات ولم يكن المطلوب واجب اللزوم
عن تلك المقدمات كان اعتقاد وجود ذلك المطلوب في هذه الحالة اعتقادا تقليديا لا يقينيا
وان كان ذلك واجبا فعلى تقدير عدم حصول تلك المقدمات البديهية امتنع حصول هذه القضايا
الاستدلالية وعند حصول تلك البديهيات يجب حصول هذه الاستدلاليات فاذن
الاستدلاليات في جانبي النفي والاثبات لا يكون باختياره فهي محض الجبر واذا ثبت هذا ثبت ان التكليف
بها تكليف بما ليس في الوسع فهذا مجموع الوجوه المذكورة في هذه المسئلة والله تعالى اعلم

المسئلة السادسة قال الاكثرون من اصحابنا ومن المعتزلة الامر بفروع الشرائع
لا يتوقف على حصول الايمان وقال جمهور اصحاب ابي حنيفة رحمة الله عليه يتوقف عليه
وهو قول الشيخ ابي حامد الاسفرايني من فقهائنا ومن الناس من قال انه يتناولهم النواهي
دون الاوامر فانه يصح انتهاؤهم عن المنهيات ولا يصح اقدامهم على المأمورات واعلم
انه لا اثر لهذا الاختلاف في الاحكام المتعلقة بالدنيا لانه ما دام الكافر كافرا يمتنع منه الاقدام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)